11- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 02 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب في كتاب الجنايات - 00:00:00

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح - 00:00:23

وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا طعن رجلا بقرن بقرن في ركبته. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ. ثم جاء اليه فقال - 00:00:39

قال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى - 00:00:53

رأى صاحبه رواه احمد الدارقطني واعل بالارسال عرجت عرجت عرفته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال الحافظ رحمه الله - 00:01:07

عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لاناس فقراء قاطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد - 00:01:31

صحيح وقوله رحمه الله رواه احمد والثلاثة المراد بالثلاثة على اصطلاح الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في مقدمته لهذا الكتاب المراد بهم ابو داوود والنسائي والترمذي ولكن عزو الحديث - 00:01:48

الترمذي او عزوا هذا الحديث الترمذي وهم من الحافظ رحمه الله لان الترمذي لم يروي هذا الحديث فليتنبه الذي رواه ابو داوود والنسائي دون الترمذي وقول ان غلاما الغلام يطلق في النصوص الشرعية وفي اللغة العربية - 00:02:11

على معنيين المعنى الاول الغلام اي العبد المملوك ولو كان بالغا والمعنى الثاني الغلام اي الصبي الذي دون البلوغ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول غلام - 00:02:34

وقوله في عقيقة عن الغلام شاتان وقوله ان غلاما لاناس فقراء الفقراء جمع فقير والفقير من لا يجد شيئا او يجد نصف الكفاية فما دون ويطلق على المسكين عند الانفراد - 00:02:57

فاذا قيل فقير دخل فيه المسكين. واذا قيل المسكين دخل فيه الفقير فهما اعني هذين اللفظين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا الاسلام والايمان قال لاناس اغنياء جمع غني والغني له معنى في باب الاخذ في الزكاة - 00:03:21

وله معنى في باب الدفع فالغني في باب الاخذ من يجد كفايته وكفاية من يمونه فاذا كان الانسان واجدا بكفايته وكفاية من يمون فهو غني لا تحل له الزكاة وفي باب دفع الزكاة الغني من ملك نصابا زكويا - 00:03:50

فكل من ملك نصابا زكويا حتى لو لم يكن عنده ما يكفيه. ويكفي من يمونه فهو غني قال فلم يجعل لهم شيئا اي لم يجعل لهم قصاصا ولدية وهذا الحديث - 00:04:15

اختلف العلماء رحمهم الله في تخريجه من حيث المعنى فقيل ان الغلام في قوله ان غلاما قيل ان ان الغلام كان عبدا مملوكا وان جناية العبد تكون في رقبته وهذه الجناية كانت خطأ - 00:04:34

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له شيئا او لم يجعل لهم شيئا لانه التزم بنفسه ارشد جناية فاعطاه من عنده تضرعا اعطاه من عنده يعني اعطى اهل الغلام المجني عليه من عنده تبرعا - 00:04:58

وقيل ان الغلام في هذا الحديث كان حرا اي انه صبي ولم يجب القصاص لان عمد الصبي خطأ ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلته. لانهم فقراء - 00:05:20

او لان الجناية هنا دون ثلث الدياء والعاقلة انما تحمل ثلث الدية فاكثر فما دون الثلث لا تحمله العاقلة لان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه قضى ان العاقلة لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة - 00:05:41

يعني ثلث الدية الدية لا تجب على العاقل اذا كانوا فقراء ولم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال اي انه وداه وفداه من عنده. اما لعدم وجود شيء في بيت المال - 00:06:04

او لبيان ان بيت المال لا لا تلزمه مثل هذه الجنايات وهذا الحمل في الحديث والتخريج اصح من الاول وعندنا الغلام هنا كان صبيا وعند الصبي خطأ والدية تكون على العاقلة ولم تحملها العاقلة اما لانها دون الثلث او - 00:06:23

نعم لان غضون الثلث ولم يتحملها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال اما لعدم وجود شيء او لبيان ان بيت المال لا يتحمل مثل هذه الجنايات فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا انه لا قصاص على الصبي الذي دون البلوغ - 00:06:48

لعجم تكليفه ولهذا قال اهل العلم عمد الصبي والمجنون حكمه حكم الخطأ اي انه تجب فيه الدية ومن فوائده ايضا ان من شرط تحمل العاقلة الدية ان يكونوا اغنياء. ان يكونوا اغنياء - 00:07:11

فان كانوا فقراء فانه فانهم لا يتحملون ثم قال المؤلف رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته - 00:07:34

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك - 00:07:50

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه احمد والدارقطني. واعل لكن الحديث له شواهد وطرق يتقوى بها قوله ان رجلا طعن رجلا طعن رجلا اي ضربه - 00:08:11

وقوله بقرن القرن بفتح القاف وسكون الراء هو العظم الذي ينبت في رأس الحيوان وهو معروف القرون وقوله في ركبته الركبة ايضا معروفة وهي موضع اسفل الفخذ في اعلى الساق - 00:08:33

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني بفتح الهمزة من القود وهو القصاص من الجاني اي اقتص لي اقتص لي اقتص لي من الجاني فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ - 00:08:53

اي حتى يحصل لك البر والشفاء مما اصابك من هذه الطعنة ثم جاء اليه يعني مرة ثانية فقال اقدني فاقاده اي اقتص له ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت - 00:09:14

خرجت العرج افة في الرجل حافة تصيب الرجل او القدم تجعل الماشي يميل الى احدى جانبيه في مشيه وقيل العرج وقيل الاعرج هو الذي يغمز في رجله عند المشي لعلة طارئة - 00:09:35

يقول نعم. فقال قد نهيتك قال النبي عليه الصلاة والسلام قد نهيتك نهيتك النهي عرفه الاصوليون بانه قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة ومعروفة وهي المضارع المقرون بلا الناهية - 00:10:01

هذا تعريف النهي قول يتضمن طلب الكف وقولنا قول خرج به الاشارة وقولنا يتضمن طلب الكف خرج به ما يتضمن طلب الامر والايجاد على وجه الاستعلاء على وجه العلو والفرق بين العلو والاستعلاء ان الاستعلاء صف ان الاستعلاء صفة للقول - 00:10:29

والعلو صفة للقائل الفرق بين العلو والاستعلاء ان الاستعلاء صفة للقول والعلو صفة للقائل فمثلا لو ان لصا دخل الى بيت رجل من كبار

القوم وصار يهدده ويأمره نقول هذا على وجه - 00:10:58
الاستعلاء وليس على وجه العلو لانه ادنى مرتبة لكن نقول على على صفة الاستعلاء لان امره له ونهيه له صار بعلو من عنده. واما العلو فهو صفة في المتكلم طيب يقول قد نهيتك وقول قد نهيتك - 00:11:25
يعني اي في قوله حتى تبرأ ووجه النهي ان تقدير الكلام لا اقيضك حتى تبرأ تقدير سياق الكلام لما قال اقدني فقال حتى تبرأ التقدير لا اقيدك حتى تبرأ ولهذا قال قد نهيتك. فاطلق على الجملة انها نهي لانها على حذف - 00:11:49
ثم قال عليه الصلاة والسلام فابعدك الله وبطل عرجك ابعدك الله هذه الجملة يحتمل ان تكون جملة خبرية ويحتمل ان تكون جملة دعائية فان كانت هذه الجملة خبرا او جملة خبرية - 00:12:16
المعنى ان الله تعالى ابعدك حكما فلا شيء لك على الجاني لانك استقذت منه قبل ان تبرأ فلا حق لك الان قبلة فهمتم؟ هذا اذا قلنا ان الجملة خبرية المعنى ابعدك الله اي ابعدك حكما فلا سبيل لك عليه - 00:12:39
ولا حق لك قبله ويحتمل ان الجملة دعائية لكنها غير مقصودة ودعا عليه عليه الصلاة والسلام من باب زجره عن هذه العجلة لانه اساء الادب بمخالفته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:06
وقوله وبطل عرجك اي بطل ما كان له من الدية وفاتك ما تستحقه بسبب تعجلك بطلب القصاص قال ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص يقتص مبني لما لم يسمى فاعله اي ان يطلب القصاص من جرح - 00:13:29
حتى يبرأ صاحبه من جرح الجرح هو الشق الذي يكون في البدن وقوله حتى يبرأ صاحبه لاجل ان يعلم حكمه ومنتهاه وربما سرى الجرح ونتج عنه ان يكون ان تكون هناك سراية لهذا الجرح - 00:13:55
وظاهر النهي التحريم ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ثبوت القصاص قيمة دون النفس من الجراح والاطراف وغيرها والاصل في القصاص الجروح قول الله عز وجل والجروح قصاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس في في قصة الربيع عمته - 00:14:26
كتاب الله القصاص والقاعدة القصاص فيما دون النفس ان من اقيد بغيره في النفس وقيد قيد به فيما دونها ان من اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها فلو قطع مسلم يد مسلم - 00:15:00
قطعت يده لانه يقاد به في النفس ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري القصاص بينهما في الاطراف والجروح المسلم مع الكافر او الاب مع ابني على المذهب - 00:15:26
فهمتم؟ اذا هذا هذي هي القاعدة. من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجروح. ومن لا فلا ويشترط القصاص في الاطراف والجروح ثلاثة شروط الشرط الاول ان كان الاستيفاء بلا حيف - 00:15:46
ان ننكر الاستيفة بلا حيف اي بلا جور وظلم قالوا بان يكون القطع من مفصل او حد ينتهي القطع اليه ان يقول القطع من مفصل اوله حد ينتهي اليه كمارد الانف وهو ما لنا منه - 00:16:11
والشرط الثاني المماثلة بالاسم والموضع فتؤخذ اليمين باليمين واليسار باليسار والاصبع بالاصبع والسن بالسن فلا بد من التماثل في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بشمال ولا يد برجل ولا خنصر بابهام - 00:16:34
او ما اشبه ذلك لعدم التماثل في ماذا؟ في الموضع الشرط الثالث استواؤهما صحة وكمالا واول من في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد صحيحة او رجل صحيحة بشلاء ولا يد كاملة الاصابع بناقصة - 00:17:03
وهكذا ومن فوائد هذا الحديث النهي عن القصاص في الجروح حتى يبرأ النهي في القصاص عن الجروح حتى يبرأ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال اهل العلم وذلك بان يندمل الجرح - 00:17:28
ويشفى صاحبه ويعرف منتهى الجرح يعرى منتهى الجرح. وذلك لاحتمال السرايا وهذا النهي وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يقتص من جرح حتى يبرأ. هذا النهي للتحريم - 00:17:52
وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. والاصل

في النهي التحريم والقول الثاني ان النهي في هذا الحديث - 00:18:17
الكراهة والارشاد وليس للتحريم وهذا مذهب الشافعي ورواية عن احمد واستدلوا على انه للارشاد والكراهة وليست وليس للتحريم.
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد الرجل ولو كان حراما ما اقاده - 00:18:35
ولكن نقول ان وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اقادا لكن في الحديث ثم نهى يعني بعد ان علم عليه الصلاة والسلام ما ترتب على ذلك نهى نهيا عاما - 00:19:01
القول الاول وهو ان النهي للتحريم اصح لان الاصل في النهي التحريم ومنها ايضا من فوائده بيان الاثار السيئة والعواقب الوخيمة لمخالفة الشرع وان موافقة الشرع هي الخير ووجه ذلك ان هذا الرجل - 00:19:13
لما عصى النبي صلى الله عليه وسلم سقط حقه من القصاص وبطل عرجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وابطل عرجك طلع رجل وفي رواية وبطل عرجوك - 00:19:42
والله اعلم - 00:20:05